سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان
عن الارث جزاء القتل المحظور وقتل الصبي والمجنون والذي
بحق ليس بمحظور وما هو تسبيب بل ملحق بالذي يحق عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله فخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع با
التسبيب فليس بقتل حقيقة على ما عرفت فلا ينتظم اطلاق
النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطاء على ما
نبهت عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة
المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين من دية الآخر لانقطاع
الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا انه عم امر بتوريث
امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطاء اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث
باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة
في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا تزول الا بجداء احد
احدهما فرضه من مال الآخر وقدمت الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا
يثبت عندنا حق الزوجة والزوج في القصاص قال في المحيطات
الورثة تستحق الدية والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى
يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس و
الوارث يقوم مقام المورث في الاستحقاق كلما كان له من الاملاك
والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة و
الوراثة وبهذا ظهر ما في قول من قال لا نسلم ان القصاص حق الميت

وما في

وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق
القصاص لما كان يثبت بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى رحمه
لا حق للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص
لا يستحق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول
استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى ان استحقاقهما
لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان
حق الموصى له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس
بالعقد كذا ذكره السرخسي رح في كتاب شرح الديات واختلاف ملتين
لم يقل واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة
كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلاف ملة لان المسلم يرث من
المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين
لا اختلافهما ملة والفرق دقيق واعلم انه لا خلاف في ان الكافر
لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي رض وزيد بن ثابت و
عامة الصحابة لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا
والشافعي رح وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو
قول معاذ رض ابن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن
كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن حنيفة رح ومحمد بن
علي بن الحسين رض وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم
من اهل الولاية على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر
فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث
المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)